فهنه يجوز صرفه نظرا الى انتفاء شرط تحتم تاثير تانيث
المعنوي اعني احد الامور الثلثة ويجوز عدم صرفه نظرا
الى وجود سببين فيه وزينب وسقر علما لطبقة من
طبقات النار وماه وجور علمين لبلدتين ممتنع صرفها
اما زينب فللعلمية والتانيث المعنوي مع شرط تحتم تاثيره
وهو العجمة فان سمي به اي بالمؤنث المعنوي مذكر فشرطه في
سببيته منع الصرف الزيادة على الثلثة لان الحرف
الرابع في حكم تاء التانيث قائم مقامها فقدم وهو
مؤنث معنوي سماعي باعتبار معناه الجنسي اذا سمي به
رجل منصرف لان التانيث الاصلي زال بالعلمية للمذكر
من غير ان يقوم شيء مقامه والعلمية وحدها لا تمنع
الصرف وعقرب وهو مؤنث معنوي سماعي باعتبار
معناه الجنسي اذا سمي به رجل ممتنع صرفها لانه وان زال
التانيث بالعلمية للمذكر فالحرف الرابع قائم مقامه
بدليل انه اذا صغر قدم تظهر التاء المقدرة كما تقتضيه

مبحث المعرفة

كما تقتضيه قاعدة التصغير فيقال قديمة بخلاف
عقرب فانه اذا صغر يقال عقيرب من غير اظهار التاء
لان الحرف الرابع قائم مقامه فعقرب ان سمي به رجل امتنع
صرفه للعلمية والتانيث الحكمي المعرفة اي التعريف
لان سبب منع الصرف هو وصف التعريف لا ذات المعرفة
شرطها اي التي شرط تاثيرها في منع الصرف ان يكون علمية
اي يكون هذا النوع من جنس التعريف على ان يكون الياء
مصدرية او منسوبة الى العلم بان يكون حاصلا في ضمنه
على ان يكون الياء للنسبة وانما جعلت مشروطة بالعلمية
لان تعريف المضمرات والمبهمات لا يوجد الا في المبنيات ومنع الصرف
من احكام المعربات والتعريف باللام او الاضافة يجعل
غير المنصرف منصرفا كما يجيء فلا يتصور كونه سببا لمنع الصرف
فلم يبق الا التعريف العلمي وانما جعل المعرفة سببا والعلمية
شرطها ولم يجعل العلمية سببا كما جعل البعض لان فرعية
التعريف للتنكير اظهر من فرعية العلمية العجمة وكون

مبحث العجمة

Copyright © King Saud University